ملف رقم 640181 **قرار بتاريخ** 2011/11/24

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ي.و) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور جسماني- متقاعد- عجز كلي مؤقت- تعويض.

أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)، جريدة رسمية عدد: 15.

قانون رقم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم)، المادة : 17 مكرر 2، جريدة رسمية عدد : 29.

المبدأ : لا يستثنى من التعويض، المستحق قانونا للمتقاعد، ضحية حادث مرور جسماني، التعويض عن العجز الكلي المؤقت.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الشركة الوطنية للتأمين وكالة برج منايل رمز 2023 بتاريخ 2009/01/17 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2008/12/27 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الطرف المدني المرجع (ي.ا) إلى 395100 دج من أجل مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 02/442 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الأستاذة أعمر خوجة كاهنة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2009/12/07 في حق الطاعنة أثارت فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن العارضة قد دفعت أمام المحكمة وكذا أمام المجلس بأن دعوى الرجوع غير مقبولة شكلا للأسباب التالية :

الفرع الأول :

أولا : أن الحكم الجزائي محل الرجوع غير نهائي وغير ممهور بالصيغة التنفيذية وبالتالي فإن دعوى الرجوع سابقة لأوانها لأنه لا يمكن إفراغ حكم غيابي لأنه لم يصبح بعد تنفيذي فيما قضاه.

ثانيا : عدم إرفاق المدعى عليه في الطعن بالنقض في دعوى الرجوع بتقرير الخبرة الأولى المنجز من طرف الدكتور بودور سعيد والذي استبعدته المحكمة بسبب عدم تبرير الخبير لنسبة العجز وهذا لمقارنة الخبرتين اللتان تعدان متماثلتان ولذا التمست العارضة أصلا التصريح بعدم قبول دعوى الرجوع شكلا ولكن قضاة المجلس لم يردوا على الدفوع الشكلية المثارة من طرف العارضة وتطرقوا مباشرة إلى الموضوع وهذا يعد قصورا في التسبيب مما يعرض هذا القرار للطعن بالنقض.

لكن حيث يجب تذكير الطاعنة بأن المحكمة العليا محكمة مراقبة مدى تطبيق القانون والإجراءات تطبيقا صحيحا وسليما وليست محكمة موضوع من جهة.

حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن قضاة المجلس تطرقوا وجوبا لدفوعها الشكلية وردوا برفضها ضمنيا.

حيث إضافة إلى ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن قضاة المجلس ناقشوا الخبرة الطبية المصادق عليها المنجزة من طرف الخبير أوصديق رفيق والتي حددت بدقة نسب العجز بنوعيه اللاحق بالضحية وبالتالي فإن الخبرة الطبية التي تدفع بها الطاعنة والمنجزة من طرف الخبير بودور سعيد استبعدت وأصبحت بدون موضوع.

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد لقد أورد تسبيبا كافيا يتماشى ومقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن الفرع الأول من هذا الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

الفـرع الثانـي :

بدعوى أن العارضة التمست أمام المحكمة والمجلس باستبعاد تقرير الخبرة المنجـز من طرف الدكتور رفيق أوصديق لأنها صورة طبق الأصل لتقرير الخبرة الأولى الـذي سبق وأن استبعدته المحكمة ممـا يؤكد أن الخبرة غير كافية بحيث لم يقـدم التوضيحات الكافية عند تقريره لنسبة العجز الجزئي الدائم ب 65% ونسبـة العجز الكلي المؤقت ب8 أشهر وعلى نفس الأساس رفضت المحكمة تقرير الخبير بودور سعيد وعينـت الخبير رفيق أوصديق فإذا كان التقريرين متماثلين فـلا يمكـن إذن أن تكون خـبرة دقيقة وواضحة مـن أجل الوصـول إلى الأضرار الحقيقية اللاحقة بالضحية وأكثر من ذلك أن الخبير الدكتور رفيق أوصديق لم يبرز نسبة العجز الكلي المؤقت (ITT) التي قدرت ب8 أشهر في حين أن الطبيب المعالـج للضحيـة كان قد حدد له مدة العجز الكلي المؤقـت بشهر بحيث لم يرفق بخبرته الشهادات الطبية التي تثبت تمديد العجز إلى غاية 8 أشهر ونسبة العجز الجزئـي الدائـم (IPP) كذلك نجد أنه مبالغ فيهـا 65% فما هي المعايير التي استنـد إليها للتوصل إلى هـذه النسبة الهائلة؟ وأثارت كذلـك العارضة أنه كان علـى الخبير إرفـاق تقريره بالوثائق التي اعتمد عليها وهو الأمر الذي لم يقم به هذا الخبير مخالفا بذلك المـادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 1995/10/10 الـذي يحدد شـروط التسجيل في قوائم الخـبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ولم يجب عليه المجلس وإن عدم الرد على الطلبات يعتبر تقصيرا في التسبيب يؤدي حتما إلى النقض.

حيث أن هذا الفرع مكرر للفرع الأول الذي تم الرد عليه من جهـة.

حيث من جهة أخرى تناقش الطاعنة في هذا الفرع خبرة الطبيب رفيق أوصديق المصادق عليها ومنه النتائج التي توصل إليها في تحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالمدعى عليه في الطعن.

حيث إضافة إلى ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن الخبرة الطبية في حد ذاتها مسألة فنية لا يجوز للشخص العادي مناقشتها.

حيث وخلافا لما تدعيه الطاعنة خطأ لقد جاءت خبرة الطبيب رفيق أوصديق المصادق عليها مفصلة ووصفت حالة المدعى عليه في الطعن بوضوح ودقة اعتمادا على الوثائق والملف الطبي الخاص بالمدعى عليه في الطعن وهذا ما أشار إليه الخبير في مطلع تقريره.

حيث حينئذ إن نسبة العجز الكلي المقدرة بثماني (08) أشهر ونسبة العجز الجزئي الدائم التي بلغت 65% والضرر التألمي الهام وهي النتائج التي توصل إليها الخبير تجعل من خبرته التي تطرق إليها قضاة المجلس كاملة ولا غموض فيها للمصادقة عليها ومنه تقرير استبعاد نتائج الخبرة الأولى.

وعليه فإن هذا الفرع كسابقه غير سديد مما يجب رفضه.

<u>عن الوجه الثاني</u> : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطإ في تطبيقه والمتمثل في عدم تطبيق المادة 17 مكرر من قانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 15/74 من قانون التأمينات،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض نجد بأن المجلس بنى منطوق القرار على أن الضحية لم تقدم كشف راتب فإنه يتعين الأخذ بمتوسط الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث المقدر بـ 10.000 دج ثم أجرى الحسابات دون الأخذ بعين الاعتبار أن الضحية المدعى عليه في الطعن بالنقض يبلغ من العمر 79 سنة ومن ثم فهو متقاعد والحسابات في هذه الحالة تختلف بحيث لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت طبقا للمادة 17 مكرر 2 من قانون 88-31 ويتعين حذفه من المبلغ الإجمالي المستحق بحيث أنه يستحق التعويض فقط عن العجز الجزئي الدائم والضرر التألمي ومصاريف الخبرة وكل

مـا زاد عن ذلك من طلبات يعتـبر غير مؤسس قانونا ومـادام أن قضاة المجلس احتسبوا نسبة العجز باعتباره متقاعد يكونون قد أساؤوا في تطبيق القانون وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقض هذا القرار.

حيث تناقش الطاعنة في هذا الوجه مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به للمدعى عليه في الطعن من جهة.

حيـث من جهـة أخرى يجب تذكـير الطاعنة بأن المرجـع القانوني لتعريف وتقديـر الضرر مهما كان نوعه اللاحق بضحايا حـوادث المرور أو ذوي حقوقهم هـو الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 وملحقه الذي هو من النظام العام وملزم التطبيق.

حيث أن القانون وملحقه السالف الذكر لا يميز بين ضحية قاصرة أو بالغة تعمـل أو متقاعدة أو بدون عمل ولها دخـل أم لا وبالتالي لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقهـا الحق في المطالبة بتعويضهـا عن الأضرار اللاحقة بها والمحددة بموجب خبرة طبية.

حيث أن الخبرة الطبية المصادق عليها حددت مختلف نسب العجز وضرر التألم الذي أصاب المدعى عليه في الطعن فإن عدم تعويض المدعى عليه في الطعن عـن العجز الكلي المؤقت يعد وخلافا لما تدفع به الطاعنة إجحافا بحقوقه وخرقا للقانون السالف الذكر.

حيـث وطالمـا أن تعويض المدعى عليـه في الطعن تم اعتمـادا على الخبرة الطبيـة المصـادق عليها وطبقا للقانـون السالف الذكر لقد طبـق قضاة المجلس بذلك صحيح القانون.

وعليه فإن الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمة العليا-غرفـة الجنح والمخالفـات-القسـم الرابع-المتركبة مـن السـادة :

بوحـلاس السعيـد	رئيـس القسـم رئيسـا
بليـدي محمـد	مستشـارا مقـررا
صـوافي إدريـس	مستشـارا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـارا
بـن مسعـود رشيـد	مستشـارا
بشيـري عبـد الكريـم	مستشـارا

بحضـور السيـد : بهيانـي إبراهيـم، المحـامي العـام،
وبمسـاعـدة السيـدة : قاضـي لميـاء، أميـن الضبـط.